

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩

في شأن مد العمل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن
استمرار عضوية تشكيلات البنين التعاونى الزراعى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يعد العمل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن استمرار عضوية
تشكيلات البنين التعاونى الزراعى حتى ٣٠ يونيه سنة ١٩٨٠ ، أو حين
صدور قانون التعاون الزراعى أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١/٧/١٩٧٩
يهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رمضان سنة ١٣٩٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة لمشروع الإسكان ورفع مستوى
المجمعات لذوى الدخل المنخفضة في مصر والموقعة
في القاهرة بتاريخ ٢٦/٨/١٩٧٨ بين جمهورية مصر العربية
ووزارة الإسكان والولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفقى على اتفاقية منحة لمشروع الإسكان ورفع مستوى المجمعات
لذوى الدخل المنخفضة في مصر والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٦/٨/١٩٧٨
بين كل من جمهورية مصر العربية ووزارة الإسكان والولايات المتحدة
الأمريكية وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٩٩ (٢٧ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية الأمريكية رقم ٢٦٣ - ٦٦

اتفاقية منحة لمشروع

بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

وزارة الإسكان

للإسكان ورفع مستوى المجتمعات

لذوى الدخل المنخفضة في مصر

بتاريخ ٢٦ أغسطس ١٩٧٨

وكالة التنمية الدولية مشروع رقم ٢٦٣ - ٠٠٦١

اتفاقية منحة لمشروع

بتاريخ ١٧ أغسطس ١٩٧٨

بين جمهورية مصر العربية (الممنوح له) ووزارة الإسكان .
والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية (الوكالة)
ووزارة الإسكان .

مادة ١ - الاتفاقية :

إن هدف هذه الاتفاقية هو توضيح تفاهم الأطراف المتعاقدة المسماة
بأعلاه (الأطراف) فيما يتعلق بتنفيذ وتولى (الممنوح له) للمشروع الذى
سيرد وصفه بأدناه . وكذلك بالنسبة لتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ - المشروع :

بند ٢ - ١ - تعريف المشروع : يعتمد المشروع على تجميع
الموارد العامة والخاصة ويشمل المكونات الرئيسية التالية :

(أ) إقامة مجتمع جديد يتكون من ٧,٢٠٠ وحدة سكنية تقريبا
مصممة بشكل يلقى قبولا اجتماعيا ورواجا للسكان الصغيرة
لتباع بحد أدنى من الدعم المقدم من الممنوح له .

(ب) رفع مستوى ما لا يزيد عن ستة مجتمعات قائمة ورفع مستواها
الحضارى وتحسين المساكن القائمة والحفاظ عليها .

(ج) إقامة مركز تدريب فى مبنى لدعم بوارد الحرفيين الحالية العاملة
فى تجارة البناء .

(د) توفير المساعدة الفنية والتدريب فى مجالات إدارة الإسكان
وصياغة الإسكان والأراضى وتمويل الإسكان .

يوضح الملحق (١) ، المرفق التعريف السابق ذكره فى حدود التعريف
السابق للمشروع فإن عناصر الوصف المذكورة فى الملحق رقم (١) يمكن
تعديلها بالاتفاق الكتابى بين ممثلى الطرفين المفوضين الوارد ذكرهم فى
بند ٨ - ٢ بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية وتكون وزارة الإسكان
هى الوكالة القائمة على تنفيذ هذا المشروع نيابة عن الممنوح له .